

قانون جامعة اليرموك* رقم 25 لسنة 1985

- المادة 1:** يسمى هذا القانون (قانون جامعة اليرموك لسنة 1985) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة 2:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة: جامعة اليرموك
مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة اليرموك*
مجلس الجامعة: مجلس جامعة اليرموك
مجلس الكلية: مجلس أية كلية من الكليات في جامعة اليرموك
مجلس الدائرة*: مجلس أية دائرة أكاديمية في أية كلية في جامعة اليرموك
- إجازة التفرغ العلمي: الإجازة التي تمنح براتب لعضو الهيئة التدريسية بقصد زيادة نموه العلمي وذلك بعد العمل في الجامعة لمدة معينة من السنوات تحددها الأنظمة.
- المادة 3:** تنشأ في المملكة جامعة يطلق عليها اسم (جامعة اليرموك) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي مركزها محافظة اربد ويجوز لها إنشاء كليات وأكاديميات ومراكز علمية ومراكز بحث وتدريب ومعاهد تابعة لها في أي مكان في المملكة.
- المادة 4:** تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية النائب العام أو أي محام آخر تعينه لهذه الغاية. كما لها حق التملك والاقتراض وإجراء التصرفات القانونية وإبرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الأهداف التي أنشئت الجامعة من أجلها.
- المادة 5:** أ. الجامعة مستقلة علمياً، وتضع مناهجها الدراسية والتدريبية، وتعد الامتحانات وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات، وتحدث الوظائف الأكاديمية والفنية والإدارية وغيرها وتملوها، كما تدير أموالها وتستثمرها بنفسها.
ب. للجامعة موازنتها المستقلة الخاصة بها، يعدها مجلس الجامعة ويقراها مجلس الأمناء.
- المادة 6:** تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع وتطويره، كما تعمل على تحقيق حياة فضلى في نطاق المملكة والعالم العربي والمجتمع الإنساني والتركيز على تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية. ولتحقيق هذه الأهداف تعمل على مايلي:
- أ. نشر المعرفة بإتاحة فرص التعليم العالي والتخصص في مختلف ميادين العلوم الطبيعية والبحث منها والتطبيقية والعلوم الإنسانية والفنون، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في فروع العلوم المختلفة.

* نشر هذا القانون في الصفحة (783) من العدد (3320) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1985/5/28 وقد حل محل القانون المؤقت رقم 9 لسنة 1976 الذي نشر في الصفحة (190) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2603) الصادر بتاريخ 1976/2/1.

* بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987 يقوم (مجلس التعليم العالي) مقام (مجلس الأمناء)
* يقوم مجلس القسم مقام مجلس الدائرة.

- ب. تطوير المعرفة بالقيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنظيمه ومساعدة الجهات المختصة على حل مشكلات المجتمع وقضايا التنمية فيه، والعمل على نقل المعرفة العلمية إلى اللغة العربية.
- ج. الاهتمام بشخصية الطالب ومسلكه ومواطنته الصالحة وتوجيهه إيجابيا للخدمة العامة.
- د. العناية بالتعليم المستمر والاهتمام بالإرشاد الميداني في مختلف النواحي التطبيقية في سبيل خدمة المجتمع وحل مشاكله القائمة وتلافي المتوقع منها.
- هـ. العناية بالحضارة العربية والإسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية.
- و. توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية.
- ز. تقديم الرعاية الطبية عن طريق المؤسسات التابعة لها.

المادة 7: تتكون موارد الجامعة من:

- أ. منحة الحكومة السنوية وأية رسوم تفرض لمصلحة الجامعة.
- ب. الرسوم الجامعية.
- ج. ريع أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة وعوائد مؤسساتها ومراكز التدريب فيها ومشاريع الاستثمار التي تقيمها أو تشترك فيها.
- د. الهبات والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على الجامعة.
- هـ. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء.

المادة 8: أ. اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة.

- ب. لمجلس الجامعة أن يجيز استعمال لغة أخرى في الحالات التي يتعذر فيها استعمال اللغة العربية في تدريس أية مادة مع السعي إلى تعريب تدريسها.

المادة 9: أ. للجامعة مجلس أمناء يتألف من أحد عشر عضوا من المواطنين الأردنيين ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق أهداف الجامعة على أن يكون وزير التربية والتعليم بحكم منصبه الوزاري ورئيس الجامعة من بين هؤلاء الأعضاء ويجوز إضافة ثلاثة أعضاء آخرين على الأكثر من غير الأردنيين.

- ب. يعين الملك أعضاء مجلس الأمناء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالاتهم، ويعين من بينهم رئيسا للمجلس، وتكون مدة العضوية أربعة سنوات قابلة للتجديد.
- ج. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائبا للرئيس.
- د. لا يجوز لرئيس الجامعة أن يشغل منصب رئيس مجلس الأمناء أو نائبه.
- هـ. تنتهي عضوية العضو الأردني في مجلس الأمناء إذا تغيب خارج المملكة مدة تزيد على ستة أشهر مهما كان السبب.

- و. إذا شغل مركز أي عضو في مجلس الأمناء فيعين عضوا آخر بدلا منه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ شغور ذلك المركز. ويكون تعيين العضو الجديد لفترة لا تتجاوز المدة المتبقية لعضوية العضو الذي حل محله.

المادة 10: يتولى مجلس الأمناء مسؤولية دعم استقلال الجامعة وتبدير موارد تمويلها وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها بالإضافة إلى الصلاحيات التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للجامعة.
- ب. النظر في مشاريع الأنظمة ومشروع موازنة الجامعة وحساباتها الختامية التي يقدمها إليه مجلس الجامعة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ج. تنسيب شخص أو أكثر لرئاسة الجامعة ويتم التعيين بإرادة ملكية سامية.
- د. تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجامعة وتعيين العمداء ومديري المعاهد والمراكز العلمية والمستشفيات في الجامعة.

- هـ. تحديد الرسوم الجامعية وكيفية أدائها.
و. النظر في التقارير السنوية المرفوعة إليه.
ز. النظر في أية أمور أخرى تدخل في اختصاصه طبقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
ح. النظر في أية أمور تتعلق بالجامعة يعرضها عليه رئيس مجلس الأمناء مما لا يدخل في صلاحيات أية جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: يعقد مجلس الأمناء اجتماعات دورية لا تقل عن ستة اجتماعات في السنة الواحدة.

المادة 12: أ. تتكون الجامعة من:

1. كليات وأكاديميات ومعاهد ومراكز علمية للبحوث والتعليم ومستشفيات تنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الأمناء مقترن بالإرادة الملكية السامية.
 2. مدارس ومكاتب ومراكز للاستشارات والخدمات العلمية والفنية والتدريب ومتاحف ومحطات علمية ودور نشر وتوزيع تنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الأمناء.
 3. دوائر إدارية تنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الأمناء.
- ب. تتألف كل كلية من دائرة أكاديمية أو أكثر تنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتوصية من مجلس الجامعة، بعد الاستئناس برأي مجلس الكلية وقرار من مجلس الأمناء.
- ج. تتألف كل أكاديمية ومعهد ومركز علمي من دوائر وأقسام تنشأ جميعها وتلغى بتوصية من مجلس الجامعة، بعد الاستئناس برأي مجلس كل منها، وقرار من مجلس الأمناء.
- د. لمجلس الجامعة إحداث:
1. برامج مشتركة بين عدد من التخصصات في الجامعة بتنسيب من لجنة مجلس الجامعة.
 2. برامج خاصة في الكليات وأقسام في الدوائر الأكاديمية بتنسيب من مجلس الكلية المختص.

المادة 13: مع مراعاة ما ورد في هذا القانون:

- أ. يقوم على إدارة الجامعة:
1. رئيس الجامعة.
 2. مجلس الجامعة.
- ب. يتولى إدارة كل كلية من كليات الجامعة:
1. عميد الكلية.
 2. مجلس الكلية.
- ج. يتولى إدارة كل دائرة أكاديمية:
1. مدير الدائرة.
 2. مجلس الدائرة.
- د. يتولى إدارة الأكاديمية عميد ومجلس، كما يتولى إدارة المركز والمعهد والمستشفى مدير ومجلس لكل منهما.
- هـ. لمجلس الأمناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة تعيين عمداء أو مديرين في غير الكليات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن تتوافر في العميد شروط الأستاذية بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 14: يعين رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بإرادة ملكية سامية، ويشترط في من يعين رئيس للجامعة أن يكون أردنيا وأن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الأستاذ في الجامعة ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وإذا انتهت خدمته كرئيس للجامعة استمر في منصب الأستاذية.

المادة 15: يمارس رئيس الجامعة بالإضافة ألي أية صلاحيات أخرى يوكلها إليه هذا القانون مايلي:

أ. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وهو مسؤول أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ قانون الجامعة والأنظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الأمناء والجامعة.

ج. دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته.

د. تقديم تقرير إلى مجلس الأمناء ومجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة مع أية اقتراحات يرى فيها مصلحة للجامعة.

هـ. تعليق الدراسة كليا أو جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار ويتعذر فيها انعقاد مجلس الجامعة على أنه يتوجب عليه في هذه الحالة أن يدعو مجلس الجامعة إلى الانعقاد في أول فرصة ممكنة وعرض الأمر عليه لاتخاذ القرار المناسب في إجراء رئيس الجامعة، وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوعين فعلى رئيس الجامعة عرض الأمر على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار النهائي في هذا الإجراء.

و. لرئيس الجامعة أن يفوض خطيا أيا من نوابه أو العمداء أو المديرين كل في نطاق وظيفته أيا من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية، وان يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض.

المادة 16: أ. لمجلس الأمناء بتسيب من رئيس الجامعة تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجامعة، وتتوافر فيه الشروط نفسها الواجب توافرها في الأستاذ وأن يكون أردنيا ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب. يختار الرئيس أحد نوابه ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وذلك بصفته رئيسا للجامعة بالوكالة وأما في حالة خلو منصب رئيس الجامعة فينتدب رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس ليقوم بأعماله ويمارس صلاحياته إلى حين تعيين رئيس أصيل للجامعة.

ج. تنتهي خدمة نائب رئيس الجامعة بالاستقالة أو بتعيين نائب للرئيس عوضا عنه، وإذا انتهت خدمة نائب الرئيس فله أن يستمر في مهام الاساتذية.

المادة 17: أ. يشكل مجلس الجامعة على النحو التالي:

- رئيس الجامعة
- نواب الرئيس
- العمداء
- مديرو المعاهد والمراكز العلمية
- عضو هيئة تدريس عن كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في نهاية كل عام جامعي
- ولمدة سنة تبدأ من مطلع العام الجامعي الذي يليه.
- خمسة من مديري الدوائر الادارية المعينين
- بموجب المادة (13هـ) من هذا القانون يسميهم
- مجلس الأمناء لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب. يجوز أن يضم الى عضوية مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الأمناء أعضاء آخرون من الفئات التالية:

1. أعضاء هيئة تدريس.
2. موظفين اداريين بحكم وظائفهم.
3. وكلاء الوزارات من ذوي العلاقة والاختصاص.
4. أحد طلبة الجامعة ممن سبق أن مثل الطلبة.
5. أحد خريجي الجامعة.
6. أي شخص أو ممثل مؤسسة لها علاقة وثيقة بالجامعة، وتكون مدة عضوية هؤلاء في مجلس الجامعة سنة قابلة للتجديد.

المادة 18: يشترط فيمن يعين عميدا أن يكون أردني الجنسية، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة يجوز لمجلس الأمناء أن يعين قائما بأعمال العميد من غير الأردنيين لمدة محددة.

المادة 19: يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ. إعداد مشاريع أنظمة الجامعة ومشروع موازنتها وحساباتها الختامية ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- ب. إعداد التعليمات التي تدخل ضمن صلاحياته طبقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ج. وضع التقويم الجامعي السنوي.
- د. النظر في التقارير السنوية التي يقدمها إليه رئيس الجامعة وتقييم عمل الجامعة في ضوء سياستها العامة.
- هـ. تعليق الدراسة كليا أو جزئيا في الجامعة للمدة التي يراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون.
- و. أي أمور أخرى يعرضها عليه رئيس الجامعة.

المادة 20*: تنبثق عن مجلس الجامعة لجنة يطلق عليها اسم (لجنة مجلس الجامعة) برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نواب الرئيس والعمداء والأساتذة الأعضاء في المجلس وتتولى الصلاحيات التالية:

- أ. تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم للجامعات والمعاهد العالية والهيئات الأخرى ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب.
- ب. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدتي التدريس أو البحث والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي ممن يعملون في الجامعة أو ارتبطوا للعمل معها وتمديد مدة تلك البعثات وأية أمور أخرى تتعلق بالموفدين منهم وفقا لنظام البعثات المعمول به في الجامعة.
- ج. تقويم أعمال أعضاء الهيئة التدريسية ونشاطاتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية بالطرق التي تراها مناسبة لغايات الترقية والنقل والتثبيت.
- د. تقويم مستوى التحصيل العلمي لطلبة الجامعة وعملية التدريس الجامعي.
- هـ. اتخاذ الإجراءات الضرورية لرفع مستوى التعليم والبحث العلمي في الجامعة حسب الاحتياجات الوطنية.
- و. النظر في مشاريع خطط الدراسة المقدمة من الكليات ومناقشتها وإقرارها.
- ز. تنسيب شروط قبول الطلاب إلى مجلس الأمناء ووضع تعليمات انتقال الطلبة وتحديد أعدادهم.

- ح. التنسيق بين أعمال الكليات وتتبع نشاطها العلمي.
 ط. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
 ي. إنشاء كراسي الأستاذية.

المادة 21: يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة على أن تتوافر في العميد شروط الأستاذية بموجب هذا القانون. ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، كما يجوز لمجلس الأمناء تعيين قائم بأعمال العميد بدلا من تعيين عميد وذلك في الحالات التي يرى المجلس أن مصلحة الكلية تتطلب ذلك، وإذا انتهت خدمة أي منهما بهذه الصفة فله أن يستمر في مهام رتبته الأكاديمية.

المادة 22: أ. يكون عميد الكلية مسؤولا أمام رئيس الجامعة عن حسن سير التدريس وتنظيم مختلف شؤون الكلية ويتولى المسؤوليات التالية:

1. إدارة شؤون الكلية وتنفيذ قانون الجامعة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقرارات المجالس واللجان المختصة.
2. تقديم تقرير في نهاية كل سنة جامعية إلى رئيس الجامعة عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر النشاطات في كليته وأية اقتراحات يرى فيها مصلحة لتلك الكلية.
3. أية صلاحيات أخرى يمنحها إياها هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. لرئيس الجامعة وبتنسيب من العميد، تعيين نائب أو أكثر للعميد من الأساتذة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام وممارسة الصلاحيات التي يكلفه أو يفوضه بها العميد على أنه يجوز عند الضرورة تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائبا للعميد.

ج. يختار العميد أحد نوابه ليتولى القيام بأعمال وممارسة صلاحياته عند غيابه، وفي حالة عدم وجود نائب له أو شغور منصب العميد يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء الهيئة التدريسية القيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته طيلة مدة غيابه أو شغور منصبه.

المادة 23: أ. يشكل مجلس الكلية على النحو التالي:

1. العميد
2. نواب العميد
3. مديري الدوائر الأكاديمية في الكلية
4. ممثل عن كل دائرة أكاديمية من دوائر الكلية ينتخبه أعضاء الدائرة لمدة سنة.
5. عدد من الأشخاص لا يزيد على الثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة أو العلاقة بشؤون الكلية يعينون لمدة سنة بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية).

ب. لمجلس الأمناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة، تشكيل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة يتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء من داخل الجامعة أو من خارجها ويتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية ومجالس الدوائر في الكلية. وتنتهي مدة المجلس المؤقت حال تأليف مجلس الكلية بموجب أحكام هذا القانون.

ج. بالرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الأمناء أن يقرر تشكيل هيئة تتمثل فيها أكثر من كلية وتحدد تسمية هذه الهيئة وتشكيلاتها وصلاحياتها وعضويتها في مجالس ولجان الجامعة، بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 24: يتولى مجلس الكلية تنظيم شؤون الكلية المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي والإرشاد ويقترح على مجلس الجامعة أي أمر من شأنه المساهمة في تحقيق أهداف الكلية والجامعة وذلك بالإضافة إلى المسؤوليات التالية:

- أ. وضع الخطط الدراسية والبرامج في الكلية ورفعها إلى لجنة مجلس الجامعة للنظر فيها وإقرارها.
- ب. التنسيق بين الدوائر الأكاديمية في الكلية.
- ج. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية وتقويمها بما في ذلك نتائج الامتحانات بعد صدورها والإشراف على الإرشاد الأكاديمي للطلبة.
- د. الإشراف على تنظيم وتقويم البحث العلمي والدراسات العليا في الكلية بالتنسيق مع الجهة المختصة بالبحث العلمي والدراسات العليا.
- هـ. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية على أن يرفق الاقتراح بقائمة تتضمن أسماء المتقدمين للعمل ومؤهلاتهم وسائر المعلومات المتعلقة بهم.
- و. اقتراح ترقية أعضاء هيئة التدريس وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم.
- ز. إعداد مشروع موازنة الكلية وتقديمه إلى مجلس الجامعة.
- ح. النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه العميد.
- ط. أية أمور أخرى تتعلق بعمل الكلية يعرضها عميد الكلية على المجلس.

المادة 25* أ: لكل دائرة أكاديمية مدير يعينه رئيس الجامعة بالتنسيق من عميد الكلية على أن يكون من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الدائرة وأمضى في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الأعلى. ويكون التعيين لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ويؤخذ فيه بمبدأ الدورية ما أمكن.

- ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية وتنسيبه تعيين قائم بأعمال مدير الدائرة من بين أعضاء الهيئة التدريسية ممن لا يتوافر فيهم الشرط الزمني المنصوص عليه في تلك الفقرة إذا لم يكن بين أولئك الأعضاء من يتوافر فيه ذلك الشرط، أو إذا اقتضت مصلحة الدائرة ذلك.
- ج. لعميد الكلية بالتنسيق من مدير الدائرة تعيين نائب لمدير الدائرة يقوم مقامه عند غيابه، وللمدير أن يفوض إلى نائبه بعضاً من صلاحياته.
- د. يكون مدير الدائرة الأكاديمية مسؤولاً أمام العميد عن حسن سير التدريس فيها ويتولى توزيع المحاضرات والدروس على القائمين بالتدريس فيها ويرتبطون مباشرة به، وعليه أن يقدم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً إلى عميد الكلية ومجلس الدائرة عن نشاط الدائرة وأية اقتراحات يرى فيها مصلحة للدائرة.

المادة 26: يشكل لكل دائرة أكاديمية مجلس يطلق عليه اسم (مجلس الدائرة) يرأسه مديرها ويشترك في عضويته جميع أعضاء هيئة التدريس فيها ويتولى المسؤوليات التالية ضمن الدائرة:

- أ. اقتراح خطط الدراسة التي تؤدي إلى منح الدرجات العلمية والشهادات ورفعها إلى مجلس الكلية.
- ب. تنظيم شؤون التدريس والبحث والإرشاد.
- ج. اقتراح البرامج التطبيقية وخطط التوسع.
- د. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الدائرة على أن يرفق الاقتراح بقائمة تتضمن أسماء المتقدمين للعمل ومؤهلاتهم وسائر المعلومات المتعلقة بهم.
- هـ. اقتراح ترقية أعضاء هيئة التدريس في الدائرة وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم.

- و. الإشراف على تنظيم الدراسة في الدائرة وتقويمها بما في ذلك نتائج الامتحانات بعد صدورها والإشراف على الإرشاد الأكاديمي للطلبة.
- ز. إعداد مشروع موازنة الدائرة ورفعها إلى مجلس الكلية.
- ح. أية أمور أخرى تتعلق بعمل الدائرة يعرضها مدير الدائرة على المجلس.
- المادة 27: يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة ويكون القرار الصادر في الاعتراض قرارا قطعيا.
- المادة 28: يجوز إعفاء نواب رئيس الجامعة والعمداء ومديري المعاهد والمراكز العلمية والمستشفيات من مناصبهم الإدارية بقرار يصدر عن مجلس الأمناء بأغلبية الثلثين.
- المادة 29: يجوز إعفاء مدير الدائرة الأكاديمية من منصبه الإداري بقرار يصدر عن رئيس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية بأغلبية ثلثي أعضائه.
- المادة 30: لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من رئيسه الاقتراح إلى مجلس الأمناء تشكيل مجالس ولجان أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة 31: أ. تعقد كل من المجالس واللجان المشكلة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه جلساتها العادية وغير العادية بدعوة من رئيسها.
- ب. يجوز لتلك المجالس واللجان عقد جلسات غير عادية بناء على طلب ثلثي أعضائها على أن يعقد الاجتماع غير العادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إلى رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- ج. مع مراعاة أحكام هذا القانون، تكون اجتماعات أي من المجالس واللجان قانونية بحضور أغلبية أعضائها وتكون قراراتها صحيحة إذا صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أنه عند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يؤيده رئيس الاجتماع.
- د. عند بحث أي موضوع في أي مجلس أو لجنة يتعلق برئيسها أو بأي عضو من أعضائها فعليه مغادرة الاجتماع طيلة بحث ذلك الموضوع إلا إذا قرر المجلس أو اللجنة خلاف ذلك.
- هـ. لكل من المجالس المشكلة بموجب هذا القانون أن يفوض إلى اللجان المنبثقة عنه أو إلى أي من المجالس أو الهيئات التي تليه مرتبة بعضا من الصلاحيات التي يمارسها بما في ذلك صلاحيات المجلس في الأمور المالية.
- و. لرئيس أو مدير أي من المجالس واللجان والدوائر المشكلة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه دعوة أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور الاجتماعات التي تعقدها الجهات المنصوص عليها في هذه الفقرة للاستئناس بأرائهم دون أن يكون لأي من أولئك الأشخاص حق التصويت.

المادة 32: تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات من:

أ. الأساتذة

ب. الأساتذة المشاركين

ج. الأساتذة المساعدين

د. المدرسين

المادة 33: أ. يشترط فيمن يعين مدرسا:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة الماجستير في الموضوع الذي سيتولى تدريسه.

2. أن يكون قادرا على العمل وخاصة التدريس.

ب. لا يرقى المدرس إلى رتبة أستاذ مساعد إلا بعد حصوله على شهادة الدكتوراه مهما كانت المدة التي يقضيها في التدريس الجامعي.

- المادة 34:** أ. يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أو يرقى إلى هذه الرتبة أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذي سيتولى تدريسه.
- ب. وفي الحقول المهنية التي تحددها (لجنة مجلس الجامعة) كالمطب مثلاً، يشترط مايلي:
1. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها في المهنة المحددة على ذلك الوجه، والتي سيتولى التدريس فيها.
 2. أن يكون حاصلًا على مؤهل تخصصي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الأولى، أو أسهم في مجال البحث العلمي.
 3. أن يكون قد مارس مهنته بصورة فائقة مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في المهنة المحددة والتي سيتولى التدريس فيها.
- ج. في بعض الأقسام أو الحقول يجوز تعيين من يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه ولو لم يكن حائزًا على الدرجة الجامعية الأولى في المهنة.
- د. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون قادرًا على التدريس الجامعي والبحث العلمي.

المادة 35: يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً أو يرقى إلى هذه الرتبة:

- أ. أن تتوفر لديه المؤهلات والشروط الواردة في المادة (34) من هذا القانون.
- ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد لمدة لا تقل عن أربع سنوات في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من مستواها.
- ج. أن يكون قد نشر بعد تعيينه في رتبة أستاذ مساعد إنتاجاً علمياً قيماً يسهم في تقدم المعرفة، أو قام بأعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه.
- د. ويجوز أن يعين أستاذاً مشاركاً من لم يعمل أستاذاً مساعداً على أن يتوافر لديه الشرطان الواردان في الفقرتين (أ،ج) من هذه المادة، وأن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها مدة لا تقل عن ثماني سنوات. كما يجوز في بعض الحقول المهنية كالمطب مثلاً أن يكون المرشح قد قام بأعمال قيمة أدت إلى تقدم المهنة أو المعرفة وأمضى مدة ثماني سنوات على الأقل في ممارسة المهنة بعد حصوله على المؤهل العالي الذي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الأولى.

المادة 36: يشترط فيمن يعين أستاذاً أو يرقى إلى هذه الرتبة:

- أ. أن تتوفر لديه المؤهلات والشروط الواردة في المادة (34) من هذا القانون.
- ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك لمدة لا تقل عن أربع سنوات في إحدى الكليات الجامعية أو معهد علمي من مستواها.
- ج. أن يكون قد نشر، بعد تعيينه في رتبة أستاذ مشارك بحوثاً مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة أو قام بأعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه تؤهله للأستاذية.
- د. ويجوز أن يعين في وظيفة أستاذ من لم يعمل أستاذاً مشاركاً إذا كانت قد مضت اثنتا عشرة سنة على الأقل على حصوله على الدكتوراه بشرط أن يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة علمية قيمة في مادة تخصصه أو قام بأعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه تؤهله للأستاذية.

المادة 37: عند تعيين أعضاء في الهيئة التدريسية في الجامعة من الحاصلين على رتب جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها يجوز أن يعينوا في رتب مكافئة لرتبتهم التي حصلوا عليها من هذه الجامعة.

المادة 38: يجوز تعيين محاضرين ومحاضرين متفرغين وغير متفرغين ومساعدتي تدريس أو بحث.

المادة 39: يشترط في الشهادات العلمية لأعضاء هيئة التدريس أن تكون من جامعات أو معاهد عليا معترف بها من مجلس الجامعة ويجوز تعيين لجان لتقدير الإنتاج العلمي بمقتضى تعليمات تصدر عن مجلس الجامعة.

المادة 40: يحدد الهيكل التنظيمي وعدد الوظائف وتسلسلها ورتبها في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة.

المادة 41: بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

- أ. لعضو الهيئة التدريسية في أية جامعة في المملكة أن يقوم بالتدريس في الجامعة خلال مدة إجازة تفرغه العلمي وأن يجمع بين الراتبين.
- ب. إذا انتقل عضو الهيئة التدريسية من أية جامعة في المملكة إلى جامعة بموافقة الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة التي انتقل منها ذلك العضو فتنقل معه إلى الجامعة جميع حقوقه المكتسبة المتعلقة بالإدخار والمكافأة وإجازة التفرغ العلمي. وفي هذه الحالة تحسب له سنوات الخدمة التي أمضاها في الجامعة التي انتقل منها كخدمة فعلية في الجامعة لغايات الإدخار والمكافأة وإجازة التفرغ العلمي.

المادة 42: أ. يقسم رئيس الجامعة أمام مجلس الأمناء اليمين التالية قبل ممارسة مهام منصبه:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على شرف المهنة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص".

- ب. يقسم نواب رئيس الجامعة والعمداء وأعضاء هيئة التدريس والموظفون الأردنيون اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام رئيس الجامعة قبل مباشرتهم أعمالهم.
 - ج. وأما الأشخاص غير الأردنيين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيقسمون اليمين التالية أمام رئيس الجامعة قبل مباشرتهم أعمالهم:
- "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على شرف المهنة وأن أقوم بواجبي بكل أمانته وإخلاص، وأن لا أقوم بأي عمل قولاً أو فعلاً يتعارض مع سيادة المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها وقوانينها وأنظمتها".

المادة 43: تعفى جامعة اليرموك من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات.

المادة 44: يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الجامعة، إلا إذا ارتأى مجلس الأمناء تعيين جهة أخرى لهذا الغرض عند الضرورة.

المادة 45: بالرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه:

- أ. لمجلس الوزراء تعليق الدراسة في الجامعة.
- ب. لمجلس الأمناء إنهاء خدمات أي من العاملين في الجامعة على أن يقترن قراره بالإرادة الملكية السامية إذا كان تعيين الشخص الذي أنهت خدماته قد اقترن بها، وتدفع جميع استحقاقاته المالية عن خدمته في الجامعة.

المادة 46: يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:

- أ. شؤون أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدتي التدريس أو البحث والموظفين والمستخدمين في الجامعة ورتبهم وترقيتهم ورواتبهم وأجورهم ودرجاتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وتعويضهم وإجازاتهم العادية والمرضية وإجازات التفرغ العلمي وإيفادهم وكيفية تعيينهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وعزلهم وإنهاء خدماتهم وتأديبهم وتشكيل المجالس التأديبية وإجراءاتها وصلاحياتها والعقوبات التي تستطيع فرضها.
- ب. الانتقال والسفر والتأمين الصحي وإنشاء صناديق الادخار والإسكان لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والمستخدمين في الجامعة.
- ج. الصلاحيات الإدارية لرئيس الجامعة ونوابه والعمداء ومديري الدوائر الأكاديمية ومديري المراكز العلمية والمعاهد والمستشفيات ومديري الدوائر الإدارية فيما يتعلق بأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والمستخدمين.

- د. شروط قبول الطلبة وتسجيلهم ودراساتهم وإنهائها ونتاجهم فيها وتشغيلهم ونشاطاتهم ونقلهم وفصلهم وتأديبهم وتشكيل المجالس واللجان التأديبية لهم وإجراءات هذه المجالس واللجان وصلاحياتها والعقوبات التي تختص بفرضها على أن تكون هذه العقوبات قطعية.
- هـ. الشؤون المالية للطلبة.
- و. شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات.
- ز. منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها.
- ح. البعثات العلمية بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالايفاد.
- ط. تنظيم البحث العلمي.
- ي. معادلة الشهادات.
- ك. الشؤون العلمية والإدارية والمالية الخاصة بالأكاديميات والمعاهد والمراكز العلمية والمستشفيات والمدارس ومكاتب ومراكز الاستشارات والخدمات العلمية والفنية والتدريب والمتاحف والمحطات العلمية ودور النشر والتوزيع والمشاريع التي تتولاها أو تقيمها الجامعة.

المادة 47: تحصل أموال الجامعة المستحقة قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة 48: بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

المادة 49: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتفنيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال